جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها .

قـــرر

المادة الأولى : تضاف لجنتان جديدتان إلى لجان الطعن المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، بقطاع القاهرة الكبرى والاسكندرية وشمال الصعيد ، على النحو الآتى :

اللجنة الواحدة والعشرون : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد مختار محمود مرسى – نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / محمد محمد محمد أبو حجر .
الأستاذ / حنفى محمد حنفى.
الأستاذ / جمال عبد الحميد موسى.
الأستاذة / منال عبد الحميد محمود صالح .
المحاسب / أحمد علىٰ يحيى على .
المحاسب / سيد محمد عطية نصر .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

اللجنة الثانية و العشرون : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد الـدمرداش زكى مرسى العقالى – المستشار بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / محمد أحمد السيد عيسى .
الأستاذ / محمد أحمد عبد النبى عجاج.
الأستاذة / هالة حسن حسين.
الأستاذ / خالد محمد عبد الفتاح والى.
المحاسب / فتحى نبيه على سالم.
المحاسب / عادل إسماعيل أحمد بدر .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

صدر فى : ٦/ ٤/ ٢٠١٠.



0209